

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وايفولف للاستثمار في الذهب
دو العائد اليومي التراكمي - ذهب
AL Ahly Dahab



٤٦١٦٠



خاضع لأحكام وإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية


عادل الولي

سرايا



الفهرس

3	بند (1) – تعريفات عامة
5	بند (2) – مقدمة واحكام عامة
6	بند (3) – تعريف وشكل الصندوق
7	بند (4) – هدف الصندوق
7	بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة
8	بند (6) – الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد
9	بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق
10	بند (8) – المخاطر
13	بند (9) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
13	بند (10) – أصول وموجودات الصندوق
13	بند (11) – مؤسسي الصندوق ولجنة الإشراف
17	بند (12) – مدير الاستثمار
20	بند (13) – قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
21	بند (14) – شركة خدمات الإدارة
23	بند (15) – مراقب حسابات الصندوق
24	بند (16) – امين الحفظ
26	بند (17) – شركة جولدن نت للتجارة – Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)
29	بند (18) – جماعة حملة الوثائق
29	بند (19) – الاكتتاب في الوثائق
31	بند (20) – شراء/استرداد الوثائق
33	بند (21) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
33	بند (22) – الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق
34	بند (23) – احتساب قيمة الوثيقة
35	بند (24) – القوائم المالية والتقييم
35	بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح
36	بند (26) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
36	بند (27) – الإفصاح الدوري عن المعلومات
37	بند (28) – إنهاء وتصفية الصندوق
37	بند (29) – الأعباء المالية
39	بند (30) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
39	بند (31) – إقرار مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق
40	بند (32) – إقرار مراقب الحسابات









بند (1) - تعريفات عامة

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الاستثمار	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.
صندوق استثمار مفتوح	هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
الصندوق	صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي
جهتي التأسيس	• شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مساهمة بنسبة 51% من المبلغ المجنب) • شركة إي أي أتش القابضة - (مساهمة بنسبة 49% من المبلغ المجنب)
وثيقة الاستثمار	بموجب الترخيص الصادر لشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية إمساك السجلات الخاصة بالصندوق.
جماعة حملة الوثائق	طبقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
صافي قيمة الأصول	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (18) من نشرة الاكتتاب
الاكتتاب	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
نشرة الاكتتاب العام	التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
أدوات الدخل الثابت	هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق.
القيم المالية المنقولة (الذهب المستثمر فيه):	تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.
استثمارات الصندوق	الذهب المدموغ من الجهات المختصة ويتم التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة والمقيدين بسجلات الهيئة بدرجة لا تقل عن 999.9 وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند (7) من هذه النشرة.
المستثمر	هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية. الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

محمد الرابي

سيد الوكيل



حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب (المكاتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).
قيمة الوثيقة	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والبورصة المصرية
جهات التسويق	يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب / الشراء والاسترداد أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أي وسائل أخرى، على ان تلتزم هذه الجهات بضوابط القيد بسجلات الهيئة
الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> • شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية. • شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية. • شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات • شركة النعيم لتداول الأوراق المالية. • شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية. • شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية. • شركة ايه أف لتداول الأوراق المالية. • شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية. • شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب- فلوسي
الاكتتاب	يجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة أخرى بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.
الشراء	هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (19) بالنشرة.
الاسترداد	هو شراء المستثمر للوثيقة بعد إغلاق باب الاكتتاب للصندوق طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.
مدير الاستثمار	هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثائق المطلوب استردادها والتي سبق الاكتتاب بها او شرائها طبقاً للشروط الواردة بالبند (20) بالنشرة.
مدير مخفضة الصندوق	هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.
صناديق الاستثمار المرتبطة	الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة	صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.
شركة تجارة المعادن النفيسة	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
	شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وأيضاً تخضع لضوابط وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن النفيسة من وإلى الصندوق وفقاً لأمر صادر عن مدير الاستثمار في ضوء عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد والوارد بيانها تفصيلاً بنشرة



سر العفو



الاكتتاب. كما تتولي توفير الافصاحات اللازمة على شاشات البورصة ومن أهمها أسعار وكميات التنفيذ الفعلية لعمليات البيع والشراء التي تتم مع الصندوق مع إيضاح نوع العملية	
مؤشر/ سعر الذهب المفصح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX بما يعكس أسعار مصافي الذهب	المؤشر المستهدف لتقييم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء لجنة الاشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.	الأطراف ذوي العلاقة
الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخصًا واحدًا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.	الأشخاص المرتبطة
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبنود رقم (28) الخاص بالأعباء المالية.	المصاريف الإدارية
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والأحد والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.	يوم العمل
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدوّن فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.	سجل حملة الوثائق
<ul style="list-style-type: none"> أمين حفظ الأوراق المالية: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية والأصول الثابتة المملوكة للصندوق. مقدم خدمة حفظ المعادن: هو الجهة المسؤولة عن حفظ سبائك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها كأحد القيم المنقولة. 	أمين الحفظ
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.	العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق

بند (2) - مقدمة واحكام عامة

قامت شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالاشتراك مع شركة إي أي أنش القابضة بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحملة وناثقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

قامت الجهات المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن. قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، شركة تجارة المعادن وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



إي أي أنش
AFIM Holding

طارق الوالي

الرجح

- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذها لهما.
 - إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
 - تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (18) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة الوثائق.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها او من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب

2-3 الجهات المؤسسة:

- شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بموجب الترخيص الصادر لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018.
- شركة إي أي أتش القابضة وفقاً لترخيص الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص برقم 849 بتاريخ 2021/12/9 والحاصلة على عدم ممانعة الهيئة للمشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ 2024/3/6

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد يومياً طبقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثمار يستثمر أمواله في الذهب وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقاً للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021.

6-3 مقر الصندوق:

25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

7-3 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة النهائية على تغطية الاكتتاب وإصدار وثائق الصندوق.

8-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

9-3 مدة الصندوق:

يبلغ عمر الصندوق 20 عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية في 2044/2/10 المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ 2019/2/11 ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من

هذه النشرة:

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

10-3 عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/شراء واسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

11-3 المستشار الضريبي:

الأستاذ / محمد عبد الفتاح على إبراهيم بدر

العنوان: 95 شارع حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي مدينة نصر القاهرة

التليفون: 223101031

12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم (933) بتاريخ 2025/5/28

13-3 الموقع الإلكتروني:

www.afim.com.eg

بند (4) - هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي للاستثمار في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 71 لسنة 2021 بتقديم وعاء ادخاري واستثماري من خلال استثمار أمواله في شراء سبائك الذهب بعد نفاء أدنى 999.9 وتخزينه لدى مقدم خدمة حفظ المعادن (إدارة غير نشطة لمخزون الذهب) و هو شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH المقيدة بسجل الهيئة برقم 1 لسنة 2023 ، والاستثمار أيضاً في أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، و أي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق مع سياسة الصندوق الاستثمارية. وذلك وفقاً للضوابط والنسب على النحو الوارد بالبند (7) من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الذهب.

- يستند تقييم الذهب المملوك للصندوق على سعر الذهب المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX.

بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 10 مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصري) موزع على عدد 100,000 (مائة ألف) وثيقة بقيمة إسمية قدرها 100 جم (مائة جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية 10 مليون جم (عشرة ملايين جنيه مصري) قامت الجهات المؤسسة بتجنيب مبلغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مئري) لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة)، يواقع 25500 وثيقة بقيمة اسمية 2,550,000 جنيه مصري حصة شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وتمثل 51% من الحصة المجنبة باعتبارها الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط و 24500 وثيقة بقيمة اسمية 2,450,000 جنيه مصري حصة شركة أي أنش القابضة وتمثل 49% من الحصة المجنبة وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديل بتاريخ 2023/11/8.


- وتطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام وعددها 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بقيمة 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند (19) من هذه النشرة.

2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنّب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق

يجب ألا يقل المبلغ المجنّب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنّب عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لرغبة الجهة المؤسسة.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنّب:

يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنّب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسنقة،



ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لتأسيس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مالتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات انبثاق ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - **تعتبر أن يتضمن الإثبات بين البائع والمشتري** قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - أن اختلفت.
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرتة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت.

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (20) من هذه النشرة.

4-5 حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم الجهات المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) - الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

1-6 الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد:

▪ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

▪ شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.

▪ شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.

▪ شركة النعيم لتداول الأوراق المالية

▪ شركة عربية أون لاين لتداول الأوراق المالية

▪ شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية

▪ شركة ايه أف لتداول الأوراق المالية.

▪ شركة ناندر لتداول الأوراق المالية.

▪ شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب- فلوسي.

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-6 التزامات الجهات متلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد


- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفقاً للبيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (19) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



عبد الرحمن الوالي



- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و167) من اللائحة التنفيذية.
 - موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- 3-6 التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء:**

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن والكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

شروط المعدن المستثمر فيه:

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب، عن طريق إدارة مدير الاستثمار غير النشطة للاستثمار في معدن الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:-

- 1- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للبيد رقم (17) من هذه النشرة.
- 2- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- 3- أن يكون الحد الأدنى لدرجة النقاء هي 999.9
- 4- فئات السبائك هي: 50 جم، 100 جم، 116.66 جم، 250 جم، 500 جم، 1 كيلو جرام ومضاعفاتها.

طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها:

الإيرادات المستهدف تحقيقها من هذا الاستثمار هي أرباح وأسماوية ناتجة عن التغير في سعر المعدن بالإضافة إلى العوائد المحققة على أدوات السيولة المستثمر بها.

سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار إليه بالبند (25) من نشرة الاكتتاب فإن الصندوق لا يهدف إلى توزيع الأرباح ويجوز توزيع وثائق مجانية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق سواء من الاستثمار في الذهب أو الاستثمار في أدوات السيولة وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

المؤشر السعري المستهدف لتسعير الوثيقة

تسعير الوثيقة من خلال السعر المفتح عنه على شاشات البورصة المصرية E.GX. والذي يعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل LBMA.RJC ويتم الإفصاح عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية على جانب الآخر / على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنية المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.

المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها

يكون استثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الذهب مع الحد الأدنى من النقاء 999.9 وأدوات السيولة بمختلف آجالها، وذلك بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

- يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- 1- الاستثمار المباشر في الذهب المادي بحد أقصى 95% من حجم أصول الصندوق و80% كحد أدنى من صافي أصول الصندوق.
- 2- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية، وصناديق استثمار أدوات النقد واذون الخزانة قصيرة الأجل بحد أدنى 5% من صافي أصول الصندوق.

يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 20% في أدوات سيولة وذلك يمكن استثمارها على النحو التالي:-

- 1- الاستثمار في أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى .
- 2- الاستثمار في سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريق على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار 15% من إجمالي قيمة الإصدار.
- 3- الودائع المصرفية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملية المحلية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري.
- 4- يجوز الاستثمار في أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
- 5- الاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

ويكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:-

- 1- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

بند (8) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس مال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.


يستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن (الذهب) كأحد القيم المالية المنقولة ويقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع البنكية والصناديق النقدية والاستثمار في صناديق أخرى يكون هدفها الاستثمار في المعادن النفيسة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص.



محمد الوالي



مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق، وتجدر الإشارة إلى تركيز استثمارات الصندوق في الذهب بصفة رئيسية ومثله مثل باقي الأسواق التي تتأثر بالمشورات المحلية والعالمية ويصعب تحديد مداها.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأرباح المتوقعة، وبالتالي يعمل مدير الاستثمار على متابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن على الوفاء بالتزامها بتوريد المعادن النفيسة المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة وصدور الفواتير المبدئية المقابلة من جانبها، وذلك وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وضمن محدداته، وكذا احتمالية حدوث تقاعس من شركة تجارة المعادن عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب عدا حالات انطباق حالة القوة القاهرة. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق تطبيق إجراءات تأهيل والتحقق الجيد من جدارة قدرات شركات تجارة المعادن على الوفاء بالتزاماتها، ويشمل ذلك عدم تعاقد الصندوق إلا بعد التأكد من توفر ملاءة مالية مناسبة لقيام شركات تجارة المعادن بمسؤولياتها وضممان الحفاظ على مستوى الأداء الذي يحقق مصلحة حاملي الوثائق والصندوق، كما يلتزم مدير الاستثمار حسب الغرض والتطبيق بإجراء الدراسات اللازمة من النواحي المالية والقانونية والسوقية والائتمانية لجميع الأطراف المرتبطة، على الأخص شركات تجارة المعادن قبل التعاقد معها وكاشتراط لاستمراره وتجديده. ومن ناحية لجنة الإشراف فإنها تلتزم على الدوام ببذل عناية الرجل الحرص عند إبرام تعاقدات بالتأكد من تضمين وشمول كل ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك بموجب العقد المبرم بين الصندوق وشركة تجارة المعادن والذي يلزم فيه شركة تجارة المعادن بشراء الذهب من الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي المخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل في سوق الذهب المادي وفي سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (كلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها. وتشمل القوة القاهرة أيضاً على سبيل المثال لا الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية، والقرارات الحكومية بما في ذلك القرارات التي تحوي قيود على عمليات السحب اليومي للنقود من الحسابات البنكية، والتغييرات في القوانين أو اللوائح، والإضرابات الوطنية، والحريق، والانفجار، ونقص عام في توافر المواد الخام أو الطاقة".

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة للنشطة لنسبة قد تصل إلى 20% من أموال الصندوق والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على

الاستفادة منها
مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحريك عائد يقل عن معدل التضخم، وجدير بالذكر أن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة (الذهب) حيث يرتبط سعره ارتباطاً إيجابياً بمعدلات التضخم وتقلب أسعار العملات.



إدارة الاستثمار
عبد الوهاب



مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن الصندوق تتركز استثماراته بصفة رئيسية في معدن الذهب من تجار المعادن المقيدين بسجلات الهيئة والملتزمين بتوفير المعلومات اللازمة وكذا في أدوات السيولة المتوفرة بشأنها كافة المعلومات اللازمة التي تمكن مدير الاستثمار من إدارة أموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المفصّل عنها بنشرة الاكتتاب هذه، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات:

تنشأ احتمالية تحقق حدوث مخاطر العمليات من العديد من العناصر ومنها وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة فشل كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وتأتي خبرة مدير الاستثمار في حصر تعاملات الصندوق مع بنوك مرخصة وخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري وعدم اقتصار تعددها كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات، ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة في سداد واستلام المبالغ المستحقة طرفه لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى. أما بصدد العناصر الأخرى فيقوم مدير الاستثمار بتطبيق مرحلة تأهيل مسبقة ودورية تشمل تحديد المتطلبات وعمل الدراسات والاختبارات ودورات تنفيذ أعمال وأنظمة إلكترونية سواء للقائمين على تنفيذ وتسوية العمليات من متخصصين ومقدمي خدمات، وكذلك القيام بعمل قياس أداء لكل العناصر بشكل مستقل و/أو كمنظومة عمل - بحسب الأحوال -، ومن ثم استعمال مخرجاتها لعمل تغذية عكسية في صورة تحديث و/أو تطوير لما هو قائم من ناحية، ووضع خطط للتعامل مع السيناريوهات الواردة حال حدوثها من ناحية أخرى.

مخاطر سوق الذهب:

سوق سلعة الذهب كأي سوق سلع أخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود، يتأثر العرض والطلب على سلعة الذهب بعدة عوامل منها: - البيع الأجل للذهب من قبل المناجم والمنتجين، شراء وبيع البنوك المركزية للذهب، عوامل إنتاج مناجم الذهب بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للذهب. عند انخفاض الطلب أو ارتفاع العروض من الذهب، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر الذهب وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق، وبالتالي تتأثر القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في سوق سلعة الذهب.

المخاطر الجيوسياسية:

تزداد أهمية الذهب في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها مستقبلاً نتيجة للأحداث الراهنة والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن الذهب هو الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، لذا يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط من داخل حدود مصر والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص مقدم خدمة حفظ المعادن وهو المسؤول عن حفظ كافة أصول الصندوق داخل مصر.

مخاطر جودة سلعة الذهب:

حيث إن سبائك الذهب تباين من حيث النقاء فسيتم الاعتماد على شركة جولد نت للتجارة في توفير سبائك ذهب بنسبة نقاء 999,9 وهي شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ولها خبرة كبيرة في هذا المجال كما أنها مقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 1 بتاريخ 2023/4/18.

مخاطر الحفظ والتخزين:

من تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن سبائك الذهب التي يحتفظ بها أمين الحفظ نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة)، أي من هذه الأحداث سيكون لها تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة أصوله. لذا أقام مؤسس الصندوق بحفظ سبائك الذهب لدى مقدم خدمة حفظ المعادن من بين المقيدين بسجلات الهيئة والخاضعين لأشرافها ويكون من ضمن التزاماته التأمين على سبائك الذهب لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.

يتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من الذهب داخل مصر وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية. كما يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأمين على الذهب المحتفظ به في الخزائن لديه، ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف بنسبة 100% من قيمتها السوقية من قبل شركة تأمين مرخص لها من الهيئة.

عبدالله الوالي
 كمال الدين

- يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار ما يفيد أن الذهب المحفوظ لديه مؤمن عليه بالكامل.

بند (9) – نوعية المشتري المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الحصول على أداة استثمارية مرتبطة بأداء الذهب مع توفر السيولة اللازمة بشكل يومي.
- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو الاستثمار في الذهب وأدوات السيولة المشار إليها.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار الذهب في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (10) – أصول وموجودات الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق والبالغ 5 مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري).

2-10 الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهات المؤسسة.
- 3-10 الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

4-10 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهات (متملكة الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بإمساك سجلات إلكترونية ثبتت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق وفقاً للبيانات التي تقدمها لها جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد
 - تلتزم جهات التلقي بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و 167) من اللائحة التنفيذية.
 - تلتزم جهات التلقي بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - تلتزم الجهات المتلقيّة ومدير الاستثمار - كل فيما يخصه - بقبول وتنفيذ طلبات وعمليات الاسترداد لكل حامل وثيقة بعد الرجوع الى شركة خدمات الإدارة وفي حدود رصيده المتاح
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

5-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو لدائتهم طلب تخصيص، أو تجنّب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائته - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) مؤسسي الصندوق ولجنة الإشراف

أولاً: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 21 بتاريخ 2021/3/24

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عادل الوالي
سليم

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 231958.

رقم التسجيل الضريبي:

200-046-446

العنوان:

25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية

هيكل المساهمين:

النسبة	الاسم
%75	شركة الأهلي كابيتال القابضة
%24.75	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
%0.25	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري

المستفيد النهائي في شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

النسبة	الاسم
%98.95	البنك الأهلي المصري
%0.05	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري
%1	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الادارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي	ا/ كريم عادل محمود أبو النجا
العضو المنتدب ورئيس الاستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي	ا/ عادل كامل الوالي
ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي	ا/ ماهيتاب معتصم عرابي
ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي	ا/ محمد حسين محمد
عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة	ا/ محمد طاهر عثمان
عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة - مستقل	ا/ نيفين عمران الشافعي
عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل	ا/ سلمى طه حسين

ثانياً: شركة إي أي أتش القابضةالشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة:

رقم 849 بتاريخ 2021/12/9 ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 2133 لسنة 2021، وحاصلة على عدم ممانعة الهيئة بالمشاركة في تأسيس


الصندوق بتاريخ 2024/3/6

رقم السجل التجاري:

88120

مقر الشركة:

55 شارع محمد مظهر الزمالك- القاهرة.




AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



عادل الوالي
كريم الدين



هيكل المساهمين:

النسبة	عدد الأسهم	الاسم
%00.020	100	الدكتور / سامح يوسف الترجمان
%00.020	100	السيد / أحمد صلاح حافظ النجار
%00.020	100	السيد / محمد عبد العظيم محمد العرابي
%99.940	499,700	شركة/ إي - أي - إتش - للاستشارات ش.م.م.

المستفيد النهائي في شركة أي أي إتش للاستشارات:

*إيفولف انفستمنت هولدينج %97.70 ويتمثل هيكلها فيما يلي:

%61.88	*NYS
%31.45	*VCG
%6.67	عائلة الألفي
%100	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%100	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
%5.53	حسين سمير حسين مطاوع
%5.50	إيهاب سعد أحمد محمد
%5.50	شهرين حسن عباس حلمي
%5.52	سامح يوسف الترجمان
%12.24	مصطفى إسماعيل مصطفى سرهنك
%11.77	عمرو محمد محمد لمعي
%11.77	هيليوس كابيتال إل تي دي
%11.78	محمد عمرو على جمال الدين حسنين
%30.38	مزايا هولدينج إل تي دي
%100.00	المجموع

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الصفة	الاسم
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	الأستاذ / احمد محمود عثمان درويش
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	الأستاذة/ منه الله امين محمد صادق
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / هشام صلاح الدين على كامل خليل
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ/ محمد عبد العظيم محمد العرابي
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي - مستقل	الأستاذة/ شروق أمين أحمد درويش
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / خالد الشريك النشيط



العلامة التجارية لشركة إي أي أتش القابضة:

EVOLVE
INVESTMENT
إيفولف
الاستثمارات

الاختصاصات المقررة الخاصة بالشركتين باعتبارهم الجهات المؤسسة

- يلتزم مجلس الإدارة لكل من شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وشركة إي أي أتش القابضة باعتبارهم الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 5 أعضاء ويجوز أن يكون من ضمنهم ممثل لكل من الجهة/ الجهات المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الأعضاء - بخلاف ممثلي الجهة المنشئة للصندوق - أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديل صادر في 2016/9/25، على أن التصديق على التشكيل من الجمعية العامة للشركتين وفقاً للاختصاصات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته.
- تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التي تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها مع الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار 58 لسنة 2018 وفقاً وأخر تحديث له في 2023/11/8 بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ويكون ذلك على النحو التالي:
 - 1- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - 2- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية للقانون.

لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
أ/ عادل كامل حسن الوالي	رئيساً للجنة الإشراف على الصندوق (تنفيذي)
أ/ محمد محمد حسن الباهي	عضو اللجنة (مستقل)
أ/ طارق سعد حسن صقر	عضو اللجنة (مستقل)

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:


• الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)
- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "تميز"

• الأستاذ / محمد محمد حسن الباهي

- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس).

- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري "تميز"

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عادل كامل حسن الوالي
مدير الصندوق



- صندوق استثمار وثائق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثائق).

• الأستاذ / طارق سعد حسن صقر

- صندوق أفاق للأوراق المالية.

- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس).

- صندوق استثمار فنار " النقدي".

- يلتزم أعضاء لجنة الاشراف بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
3. تعيين أمناء الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على (حملة الوثائق) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
13. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
14. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) - مدير الاستثمار

1-12 اسم مدير الاستثمار ومؤسس الصندوق:

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم التسجيل الضريبي:

200-046-446



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



(Handwritten signature)

عادل الرابي

(Handwritten signature)

رقم الترخيص وتاريخه:

(21) بتاريخ 1994/05/30

12-2 هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

النسبة	الاسم
75%	شركة الأهلي كابيتال القابضة
24.75%	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
0.25%	جمعية خدمات العاملين بالبنك الأهلي المصري

12-3 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

الاسم	الصفة
أ/ كريم عادل محمود أبو النجا	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/ عادل كامل الوالي	العضو المنتدب ورئيس الاستثمار - ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - تنفيذي
أ/ ماهيتاب معتصم عرابي	ممثلاً عن شركة الأهلي كابيتال - غير تنفيذي
أ/ محمد حسين محمد	ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - غير تنفيذي
أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
أ/ نيفين عمران الشافعي	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة - مستقل
أ/ سلمى طه حسين	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - مستقل

12-4 مدير محفظة الصندوق

أ/ عادل كامل الوالي.

12-5 آلية اتخاذ القرار الاستثماري

تنتهج شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنوع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أسس منهجية مدروسة
- 2- بذل عناية الرجل الحرص في إدارة الأموال المستثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.
- 3- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
- 4- الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الاستثمارية.

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما

يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلي:-

- 1- لجنة الاستثمار.
- 2- مدير الاستثمار.
- 3- قسم التنفيذ.
- 4- قسم متابعة التداول.
- 5- إدارة الحسابات.

وتنقسم طبيعة العمل داخل الشركة بانهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة وفعالة وناجحة، ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الاستثمار وتضم في عضويتها إدارة الاستثمار والبحوث والتداول.



6-12 ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تأسست شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية في عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاطي ترويج وتغطية الأوراق المالية بتاريخ 2018/1/24 ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/3/24.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول (ذو العائد الدوري التراكمي)
- 2- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني (ذو العائد الدوري)
- 3- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي).
- 4- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس (ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز).
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة (ذو العائد الدوري التراكمي -بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 6- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي (ذو العائد اليومي والتراكمي والتوزيع الدوري).
- 7- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت (ذو العائد الربع سنوي " الواعد ").
- 8- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.
- 9- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- 10- صندوق استثمار البنك الأهلي ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.
- 11- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع – ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدوري "صندوق الصناديق المصرية".
- 12- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس).
- 13- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز).

7-12 المر اقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

الاسم: أ/ عبد الله وافي.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقي – الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

8-12 التزامات المر اقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

إخطار الهيئة ببيان أسبوعي يشمل كل المخالفات للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

9-12 التزامات مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
2. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
3. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها

خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
 الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

إيفولف

عبد الوافي

إيفولف



4. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
5. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
6. أن تكون قرارات الاستثمار متفككة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
7. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
8. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
9. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
10. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
11. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
12. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المسهدة بالاستثمار.
13. تأمين منهج ملائم للإفصاح لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة.
14. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
15. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة

10-12 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
5. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو للعاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (13) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية باعتبارها الجهة المتلقية للاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى.

ويجوز للجنة الإشراف عقد اتفاقيات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الأكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، والقيود بسجلات الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المسهدة.

عبد الوالد
سليم



وفي هذا الصدد، تم إبرام عقد الشراكة والشراء الخاص بوثائق صندوق الاستثمار «دهب» مع شركة ثروة لتأمينات الحياة، وذلك بغرض إتاحة وثائق الصندوق لاستخدامها ضمن المحافظ الاستثمارية الخاصة بوثائق تأمين الادخار الفردية المرتبطة بوحدة الاستثمار، ويأتي هذا التعاقد في إطار تنظيم العلاقة بين الطرفين بما يضمن آلية شراء الوثائق وتداولها واستخدامها وفقاً للأحكام والشروط المتفق عليها، وبما يتوافق مع الإطار التنظيمي المعتمد والضوابط المنظمة ذات الصلة، وذلك بالإضافة إلى بعض الجهات المتعاقد معها والتي تقوم بدور الجهات المتلقية لعمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد، كل وفقاً لاختصاصه والعقود المبرمة في هذا الشأن.

بند (14) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة في 44 شارع لبنان المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) بتاريخ 29-4-2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسدة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/4/29.

السجل التجاري

سجل تجارى رقم 250552 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2021/6/22.

رقم التسجيل الضريبي:

340-111-569

يتمثل هيكل مساهمها في كل من:

النسبة	الاسم
79.75 %	شركة كاتليست بارتينرز هولدينج
20.00 %	البنك العربي الإفريقي الدولي
0.125 %	دينا إمام عبد اللطيف
0.125 %	نيفين حمدي الطاهري

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتينرز هولدينج: كاتليست بارتينرز ميديل ايست CPME بنسبة 98.72%

هيكل مساهمين سي بي إم اى CPME

النسبة	الجنسية	الاسم
98.72%	مصري	كاتليست بارتينرز ميديل ايست

السادة المساهمين والمالكين المستفيدين النهائيين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة كاتليست بارتينرز ميديل ايست وحصصها ونسبة

المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالاتي:

النسبة	الجنسية	الاسم
51.24%	مصري	مي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY
37.48%	كايما ايلاند	قرضي هولدينج ليمتد

السادة المساهمين والمالكين المستفيدين النهائيين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY وحصصها

ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالاتي:

النسبة	الجنسية	الاسم
98.99%	امارتية	CP HOLDING LTD



السادة المساهمين والمالكين المستفيدين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة CP HOLDING LTD وحصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالتالي:

م	الاسم	الجنسية	النسبة
1	طارق شريف سيد عفت	مصري	15.929%
2	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد العزيز عبد النبي	مصري	29.414%
3	رامي كمال الدين عثمان سليمان	مصري	15.929%
4	OBELISK HOLDING LIMITED	اماراتية	22.797%
5	ماجد شوقي سوربال بولس	مصري	15.929%

السادة المساهمين والمالكين المستفيدين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة OBELISK HOLDING LIMITED وحصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالتالي:

الاسم	الجنسية	النسبة
مجدي محب كميل قصبجي	مصري	100%

السادة المساهمين والمالكين المستفيدين المالكين لنسبة 10% فأكثر من أسهم شركة قرضي هولدينج ليمتد وحصصها ونسبة المساهمة لكل منهم وجنسياتهم وهم كالتالي:

الاسم	الجنسية	النسبة
عبد العزيز محمد علاء الدين	مصري	83.57%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:


الاسم	الصفة
السيد/ ماجد شوقي سوربال بولس	رئيس مجلس الإدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيدة/ مروة أحمد رمضان المالكي	العضو المنتدب (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيدة/ ماجي ماجد فوزي عطالله	عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدينج)
السيد/ محمد علي عبد الطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة (ممثلًا عن البنك العربي الإفريقي الدولي)
السيد/ محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة (من ذوي الخبرة)
السيد/ أيمن محمد عبد الصبور	مستقل - عضو من ذوي الخبرة

3-14 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقًا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافق تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

4-14 خبرات الشركة:

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار خدماتها لعدد 31 صندوق استثمار بالسوق المصري.

5-14 تاريخ التعاقد: 2024/2/25 وتسري بنود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة.

6-14 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقًا للقانون:-

- إعداد بيان يومي يعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن النفيسة المستثمر فيها طبقًا للضوابط الواردة بقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
- إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعد لذلك.

أهلي

البر محمد الرائي



4. تمكين مراقب الحسابات من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
 5. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميًا مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية على أن يتم تقييم المعادن النفيسة المستثمر فيها وفقاً لسعر الذهب المعلن من قبل مؤشر البورصة المصرية EGX لحين العمل بمؤشر البورصة المصرية للسلع.
 6. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 7. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

بند (15) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ/ محمد عبد الفتاح على إبراهيم بدر

مكتب / راشد وبدر وشركاهم PKF

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (122)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (4483)

رقم التسجيل الضريبي: 609-140-833

العنوان: 95 شارع حافظ رمضان - بجوار النادي الأهلي - مدينة نصر - القاهرة

التليفون: 022354574

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة وتعيين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

محمد عبد الوالد

6. استقلالية مراقب الحسابات والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (168) من اللائحة

ويقر مراقب الحسابات والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مراقب الحسابات تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

بند (16) – أمن الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 وقرار رقم 71 لسنة 2021، والقرار رقم 51 لسنة 2023 الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن والذي يفيد بضرورة حفظ أصول الصندوق المادية طرف مقدم خدمة حفظ معادن مسجل بالهيئة، وعليه فقد تم التعاقد مع شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH كمقدم لخدمة حفظ لكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة المملوكة للصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء حفظ المعادن النفيسة برقم 1 لسنة 2023، وتم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية بالصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة برقم 695 بتاريخ 2002/11/25

أولاً: - أمين حفظ الأوراق المالية:-

الاسم: بنك القاهرة	الاسم: التجاري وفا بنك
عنوان بنك القاهرة: شارع الدكتور مصطفى أبو زهرا – مدينة نصر – القاهرة	الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.
ترخيص الهيئة: رقم (695) لسنة 2002.	رقم الترخيص وتاريخه: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7 لسنة 2002.
	رقم التسجيل الضريبي: 204-892-910
	التأثير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 172383
	العنوان: برج (A-1) ستار كابيتال – مشروع سيتي ستارز – 2 شارع على راشد – مدينة نصر – القاهرة.

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:-
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهات المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فهم الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

ثانياً: مقدم خدمة حفظ المعادن

الاسم: شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي – العجوزة – المهندسين - الجيزة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981


القيود بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بمقدمي خدمات حفظ المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023


السجل التجاري: رقم 21384 مكتب سجل تجاري استثمار 6 أكتوبر

رقم التسجيل الضريبي: 721-647-154



سك الرابي



**غرض الشركة:**

تقديم خدمات نقل وتخزين الاموال و المعادن النفيسة في مصر و الخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الآلي ونقل و تخزين المعادن النفيسة وما في حكمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم 133 لسنة 2016 ولا ينشئ تأسيس الشركة أو إجراء أي تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أو أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم 86 لسنة 2015 بشأن شركات الأمن ونقل الأموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي من الوجوه للشركات وغيرها من الشركات التي تتزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

هيكل المساهمين:

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيد/ هاني عبد المجيد محمود عمر	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد عصام الدين عمر	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر
السيد/ حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري
السيد/ هاني حسن كاظم	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية
السيد/ محمد عامر أحمد عامر	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيد / شرف محمد فتحى البديوي	عضو مجلس إدارة ممثلاً البنك المركزي المصري
السيد/ خالد محمود صالح معوض حبيش	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني

ومدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أحمد أبو إسماعيل

التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن:

- حفظ سيانك الذهب التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 71 لسنة 2021.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك لتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- التأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- إصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.
- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالاتي:-

1. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عازل الراحمي





2. تقديم وثيقة تأمين، لصالح الصندوق، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقْد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالإكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاحطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك، وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.
3. بذل عناية الرجل الحرص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال.
4. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة.
5. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
6. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديه، أو كلما طلبت الهيئة ذلك. ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة من مقدمي خدمة حفظ المعادن المقيدين بسجل الهيئة بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق: يقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن مقدم خدمات حفظ المعادن تتوافر فيها الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2023 وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.

بند (17) – شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading (شركة تجارة الذهب)

شركة تجارة المعادن هي الشركة المسؤولة عن شراء وبيع ونقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وإصدار فواتير سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بالعقد مع الصندوق.

الاسم: شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

القيد بسجل الهيئة: الشركة مقيدة بسجل الهيئة الخاص بالجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن تحت رقم (1) لسنة 2023.

عنوان الشركة:

رقم 55 شارع محمد مظهر الزمالك – قصر النيل - القاهرة

القانون: القانون رقم 159 لسنة 1981.

السجل التجاري:

رقم 134973 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

رقم التسجيل الضريبي:-

535-998-397

غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

هيكل المساهمين:

النسبة	الاسم
% 00.001	دكتور/ سامح يوسف الترجمان
% 50.999	شركة إي أي إتش للاستشارات

عادل الوالي



%49.00	شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي
--------	---------------------------------------

المستفيد النهائي:

* شركة إي أي إتش للاستشارات: شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج %97.70، ويتمثل هيكل ملكيتها فيما يلي:

%61.88	*NYS
%31.45	*VCG
%6.67	عائلة الألفي
%100	المجموع
نسبة الملكية	NYS
%100	سامح الترجمان
نسبة الملكية	VCG
%5.53	حسين سمير حسين مطاوع
%5.50	إيهاب سعد أحمد محمد
%5.50	شيرين حسن عباس حلبي
%5.52	سامح يوسف الترجمان
%12.24	مصطفى إسماعيل مصطفى سرهنك
%11.77	عمرو محمد محمد لمعي
%11.77	هيلوس كابيتال إل تي دي
%11.78	محمد عمرو على جمال الدين حسنين
%30.38	مزايا هولدينج إل تي دي
%100.00	المجموع

مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة
السيد الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - مستقل
الأستاذة / منه الله أيمن محمد صادق	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - مستقل
الأستاذة / شروق أمين أحمد درويش	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - مستقل
السيد الأستاذ / محمد عبد العظيم محمد العربي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد الأستاذ / هشام صلاح الدين علي كامل خليل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد الأستاذ / خالد أشرف السيد حامد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد الأستاذ / محمد عبد الرحيم عامر	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

التزامات مقدم خدمة بيع وشراء الذهب بما يلي:

وفقاً للعقد بيع وشراء سبائك الذهب بين الصندوق وشركة جولد نت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:

1- أن تباع للصندوق كميات سبائك الذهب التي يحددها في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون

تلك السبائك مدموغة من قبل هيئة الدمغة والموازين المصرية و مصنعة من قبل المصافي الحاصلة على إحدى شهادتي مجلس الجواهرات المسؤول

و (Responsible Jewelry Council) أو جمعية سوق السبائك في لندن (London Bullion Market Association) المعتمدة عالمياً و

متوافقة مع مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Organization For Economic Co-operation and Development) OECD بدرجة نقاء

لا تقل عن 999.9

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

علاء

عادل الرواحي

السيد



- 2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
- 3- أن تسلم لمقدم خدمة حفظ المعادن سبائك الذهب المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها والمشار إليها تفصيلاً بالبند 20 من هذه النشرة وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بإثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل قيمة الشراء، المعرف لاحقاً في البند رقم 20 من هذه النشرة، في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليمها الذهب المشتري في موعد الاستلام سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي أضرار تقع على الصندوق. إلا في حالات القوة القاهرة وفقاً لتعريف القوة القاهرة الثابت في البند رقم (8) الخاص بالمخاطر، مع الأخذ في الاعتبار أن كميات الذهب قيد التسليم تعد بمثابة أمانة لدى شركة تجارة المعادن لحين تسليمها لدى أمين حفظ المعادن.
- 4- توفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJCLBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية للسلع على الجانب الآخر، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنبيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999,9.
- 5- توفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالببيع أو الشراء) للصناديق على أن يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والمحاسب وفقاً لنشرة الاكتتاب بحد أقصى نهاية يوم العمل وقبل اعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة
- 6- تلتزم شركة تجارة المعادن بتقديم تقرير يومي لمدير الاستثمار خاص بعمليات شراء وبيع الذهب اليومية وتقرير آخر اسبوعي موضح به سبائك الذهب التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- 7- تقوم شركة تجارة المعادن في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبالغ إلى حسابها البنكي، وفقاً للتعريف الموضح في البند رقم 20 من هذه النشرة، بتنفيذ عملية شراء سبائك الذهب لحساب الصندوق أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم – ويحدد سعر التنفيذ وفقاً لسعر العرض المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX يوم التحويل، المعرف لاحقاً في البند رقم 20 من هذه النشرة.
- 8- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
- 9- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنبيه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقرر قانوناً.
- 10- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع سبائك الذهب لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراءى له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الطلب المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بحد أقصى يومي عمل من تاريخ استلام شركة التجارة لسبائك الذهب المشار إليها من مدير الاستثمار عبر مقدم خدمة حفظ المعادن.

* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالنقاط رقم 1, 2, 3, 6, 9 أعلاه:

- يجوز لمدير الاستثمار إخطار الجهات المتلقيّة بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق أو طلبات الاسترداد وفق مبررات يقدمها للهيئة، إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن الوقف المؤقت باعتباره حدث جوهري.
- وفي حالة إخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق لمستحققاته من سبائك الذهب في المواعيد المقررة، تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق كميات الذهب السابق شراؤها من الصندوق والمعنية بالإخلال في التسليم بحد أقصى خمسة أيام كفترة سماح بعد المواعيد المفصّل عنها بالبند 20 من هذه النشرة - في غير حالات القوى القاهرة - أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع (الاستداد النقدي) بحد ادنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق، وفي هذه الحالة يلتزم مدير الاستثمار بإدارة هذه السيولة عن طريق توجيهها الى أدوات سيولة نقدية لحين توافر فرصة بديلة في الذهب.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
 الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



عادل الوائلي

بند (18) – جماعة حملة الوثائق

1-18 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

2-18 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1-6-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (19) – الاكتتاب في الوثائق

1-19 نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف

2-19 مدة الاكتتاب

الاكتتاب في الوثائق

- تبلغ القيمة الأسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصري)، وتسدّد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.
- يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2 % من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشترأة تضاف إلى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء والنقل والتأمين والإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سددها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- يتحمل المشتري عمولة الجهات متلقيّة الشراء وقدرها (0.1) % (واحد في الألف) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتراة ويتم تحصيلها من جهات تلقي الشراء لصالحهم.
- الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (بقيمة 1,000 جم "ألف جنيه مصري") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بعبء وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

**3-19 الجهات متلقية الاكتتاب****يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:**

• شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 21 بتاريخ 1994)
• شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 31 بتاريخ 1996)
• شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 421 بتاريخ 2007)
• شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 182 بتاريخ 1997)
• شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 363 بتاريخ 2006)
• شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 192 بتاريخ 1997)
• شركة ايه أف لتداول الأوراق المالية	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 453 بتاريخ 2008)
• شركة نادر لتداول الأوراق المالية	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 804 بتاريخ 2020)
• شركة بي إف أي لخدمات الإستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب- فلوسي	(ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 874 بتاريخ 2022)

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

4-19 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقية الاكتتابات بجميع فروعها.

عدد الوثائق المراد طرحها:

يتم طرح عدد 100,000 وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية 100 جم يخصص منها عدد 50,000 وثيقة لمؤسسي الصندوق كل بنسبته مقابل المبلغ المجنب البالغ 5,000,000 جنيه ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها 50,000 وثيقة.

يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب من جهات التأسيس لحساب الصندوق.

5-19 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (بقيمة 1,000 جم "ألف جنيه مصري") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

6-19 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

7-19 سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

اسم الصندوق مصدر الوثيقة

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط

اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب

اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب

إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب

قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف

مدى رغبة المكتتب/المشترى في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق

إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.



**بند (20) - شراء/استرداد الوثائق****1-20 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:**

- شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الأوراق المالية والسندات.
- شركة النعيم للوساطة في الأوراق المالية.
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات.
- شركة ثرى واي لتداول الأوراق المالية.
- شركة ايه أف لتداول الأوراق المالية.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية.
- شركة بي إف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب- فلوسي.

- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أية جهات اخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.
- يجوز قيد وتداول وثائق استثمار الصندوق في البورصة المصرية حال صدور الإطار التشريعي الذي يسمح بذلك على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً وفقاً للمتطلبات القانونية اللازمة لذلك والافصاح لحملة الوثائق في حينه.

2-20 شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع (من الاثنين الى الخميس) حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق كاملاً مع طلب الشراء، كما أنه يجوز تلقي طلبات الشراء الكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً.
- يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2% من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشترتها تضاف الى القيمة الاجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب/ شراء والنقل والتأمين والإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فوائد فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.
- يتحمل المكتتب/ المشتري عمولة الجهات متلقية الشراء وقدرها (0.1%) (واحد في الألف) من صافي قيمة وثائق الصندوق المشتراة ويتم تحصيلها من جهات تلقي الشراء لصالحهم.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة في ضوء الحد الأقصى للمبلغ المجنب من جبي التأسيس والبالغ 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري)
- تلتزم الجهات متلقية طلب الاكتتاب/ الشراء بتسليم المشتري مستخرج إلكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156,167) من اللائحة التنفيذية.

3-20 استرداد الوثائق/ يومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية (من الاثنين الى الخميس) لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد، كما أنه يجوز تلقي طلبات الاسترداد الكترونياً وسيفصح عن الآلية في حينه، وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

عادل الوالي

مسؤول



- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- يتم تسليم المستثمر حصيلة الاسترداد خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد بحد أقصى.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

4-20 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظرفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته ومن بينها ما سبق الإشارة إليه بالبند (17) بشأن إغلاق شركة تجارة المعادن قيامها بالتزاماتها بشأن تسليم الصندوق لمستحقاته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبق.
 - يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
 - يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

5-20 الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الإجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي تعليمات تصدر من أي من الجهات الرقابية في هذا الشأن.

ألية استخدام حصيلة الاكتتاب / الشراء في شراء الذهب:

- يقوم مدير الاستثمار بعد غلق باب الاكتتاب وبعد الرجوع إلى الهيئة بإصدار تعليمات الدفع مباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب، ويقوم بإصدار تعليمات الدفع مباشرة نهاية يوم العمل في حالة الشراء، وذلك من حساب الصندوق إلى شركة تجارة المعادن النفيسة جولد نت للتجارة بقيمة ما سيتم شراؤها في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب في سوق الذهب المحلي لصالح الصندوق.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة في نفس يوم التحويل بتنفيذ عملية شراء الذهب بحد أقصى نهاية يوم العمل وقبل إعلان شركة خدمات الإدارة لتقييم الصندوق على شاشة البورصة بعد تأكد الشركة بإضافة أموال التحويل طرف حسابها لدى البنك - على أساس سعر التنفيذ المفصّل عنه على شاشات البورصة المصرية EGX.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بإرسال فاتورة الشراء لمدير الاستثمار في نهاية يوم عمل تحويل حصيلة الشراء لحسابها وذلك لإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارة وذلك لحساب صافي قيمة أصول الصندوق بعد تنفيذ عملية شراء الذهب. أي يتأثر سعر الوثيقة بعملية الشراء بغض النظر عن يوم الاستلام الفعلي للذهب.
- تقوم شركة جولد نت للتجارة بالاتفاق مع مورديها لشراء كميات الذهب المتفق عليها لحساب الصندوق، على أن تلتزم الشركة بتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن كمية الذهب التي تم شراؤها وفقاً للمواعيد التالية والتي تختلف حسب الوزن المطلوب:

الأغراض البنود (أ، ب، ث، ج) الآتية من هذا البند (20) من هذه النشرة، يقصد بيوم التحويل هو:

- 1- يوم استلام شركة التجارة على الذهب من قبل الشركة من قبل الصندوق بحد أقصى الساعة الواحدة ظهراً.

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عادل الرابي
مدير



- 2- يتم الترحيل إلى يوم العمل التالي حال استلام شركة التجارة على حسابها البنكي قيمة سبائك الذهب بعد الساعة الواحدة ظهراً من قبل الصندوق.
- أ- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أقل من 20 كيلوجرام، تلتزم شركة التجارة خلال يومي عمل من تاريخ يوم التحويل (T+2) بحد أقصى بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن.
- ب- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب من 20 كيلوجرام ولا تتجاوز 50 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ت- في حالة كان قيمة شراء السبائك الذهبية أكثر من 50 كيلو جرام ولا تتجاوز 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل (T+6) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ث- في حالة كان قيمة شراء سبائك الذهب أكثر من 100 كيلو جرام تلتزم شركة التجارة بتسليم سبائك الذهب إلى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل (T+8) بحد أقصى من تاريخ يوم التحويل.
- ج- وإذا صادف يوم التسليم الموضح أعلاه في الفقرات (أ، ب، ت، ث) من هذا البند يوم عمل آخر غير يوم الثلاثاء، تعين تسليم المبيع من قبل شركة التجارة إلى مقدم خدمة حفظ المعادن في أول الثلاثاء الذي يوافق يوم عمل بعد المواعيد المذكورة في البند أنف البيان.
- 3- يقوم مدير الاستثمار بدوره بعد استلام فاتورة شراء الذهب من شركة جولد نت للتجارة بإبلاغ مقدم خدمة حفظ المعادن بكميات وأعداد سبائك الذهب ومواصفاتها التي ستقوم شركة جولد نت للتجارة بتوريدها إلى مقدم خدمة حفظ المعادن لمطابقتها حين الوصول.
- 4- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة أوزان وعدد سبائك الذهب ومواصفاتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار.
- 5- يقوم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بمتلكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلمة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من سبائك الذهب على أساس يومي.
- 6- يقوم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

بند (21) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (22) – الاقتراض بضمان وثائق استثمار الصندوق

يجوز لخملة وثائق استثمار الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من شركة الأهلي تمكين للتمويل متناهي الصغر يشار إليها فيما بعد بـ "جبة التمويل"، بصفتها أحد الشركات الشقيقة للجهة المؤسسة للصندوق والحاصلة على ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (12) بنشاط التمويل متناهي الصغر وذلك وفقاً للقواعد الداخلية السارية والمعمول بها لدى الشركة وفقاً لشروط التعاقد المحررين العميل وجهة التمويل، على أن تلتزم جهة التمويل بنموذج العقد المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والضوابط الصادرة عن الهيئة المقررة في هذا الشأن السارية، وعلى حامل الوثيقة الراغب في الحصول على هذه الميزة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الموافقة على تفويض وأحقية جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية بتجميد ورهن قيمة أي عدد من وثائق الاستثمار المملوكة لحامل الوثائق في الإصدار مقابل حصوله على الحد الأقصى للتمويل المطلوب من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في حال ملكيه العميل لعدد وثائق يسمح بذلك ووفقاً للدراسة والمعايير الائتمانية الخاصة بجهة التمويل.

عبد الوالي

عبد الوالي

عبد الوالي



- الموافقة على أحقية وصلاحيه جهة التمويل في الطلب من الجهة المتلقية القيام بتسييل واثاق الاستثمار المملوكة للعميل بقيمة مقابلة للمستحقات المالية القائمة في ذمة العميل مقابل الأقساط محل الاخلال وأي مستحقات مالية مترتبة على ذلك وتحويل وسداد تلك المستحقات لجهة التمويل.
- يقر العميل بأنه اطلع على كافة المعلومات المقدمة من جهة التمويل قبل اتخاذ قرار الحصول على حد التمويل، وعدم أحقيته في الرجوع على الجهة المتلقية بأي معلومات أو مخاطر مرتبطة بتعاقد العميل مع جهة التمويل وأنه مسئول مسئولية كاملة عن ذلك.
- الموافقة على عدم احقيه قيام العميل في استرداد واثاق الاستثمار المجمدة والمرهونة لصالح جهة التمويل مقابل حصول العميل على التمويل من جهة التمويل.

بند (23) - احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية

1- احتساب صافي قيمة أصول الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:-

■ إجمالي القيم التالية:

- أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق وما في حكمها.
- ب. يتم تقييم واثاق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية.
- ت. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ث. يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الذهب وفقاً لسعر العرض الموضح عنه على شاشات البورصة المصرية EGX الساعة الثانية ظهراً.
- ج. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ح. يضاف إليها باقي قيمة عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

■ خصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.
- 3- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها، بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- 4- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

5- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها في السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

6- الضرائب إن وجدت.

2- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد واثاق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم بما فيه عدد واثاق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهات المؤسسة.

3- سياسة اهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

Handwritten signature

Handwritten signature: عادل الراملي

Handwritten signature

**بند (24) – القوائم المالية والتقييم****1-24 القوائم المالية للصندوق**

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وبلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية.

2-24 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي أُخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (26) من النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة تضمنه قرارها رقم (69 لسنة 2014 وتعديلاته) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب



فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك الإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

بند (26) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

لا يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح نقدية، وذلك لما يحمله الصندوق من أهداف استثمارية في سلعة الذهب، وعليه سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة بالصندوق بالاستثمار في النقدية وما في حكمها وفقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية، ويجوز ان يقر الصندوق توزيع وثائق مجانية وفقاً لمقترح مدير الاستثمار.

بند (27) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 بأن تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ت- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.
- ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:-
- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
 - الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الإدارة عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وواضحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهة، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق www.afim.com.eg
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتوفير الإفصاح اللازم عن سعر الوثيقة على شاشات البورصة بصفة يومية.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95/1992.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إقصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:-

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ وتلقى طلبات الاكتتاب والاسترداد بالصندوق باعتبارها احدي شركات المجموعة المرتبطة.

ثامناً / شركة تجارة المعادن

- 1- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة، والتي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل (RJC ,LBMA) وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن، على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
- 2- تلتزم شركة تجارة المعادن بتوفير الإفصاحات اللازمة عن سعر وكميات التنفيذ (بالبيع أو الشراء) للصناديق على ان يتم الإعلان عنها على شاشات البورصة وفقاً للقواعد المنظمة والمحاسب في نهاية كل يوم عمل محملاً بمصاريف اقتناء الذهب المفصح عنها بنشرة الاكتتاب بالبند (20) الخاص بعمولة الإصدار (عمولة الاكتتاب / الشراء).

بند (28) - إجراء وتصفية الصندوق

ينقضاء الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (29) - الأعباء المالية

1-29. أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهات المؤسسة أتعاب من الصندوق نظير تأسيس الصندوق 1.0% سنوياً (واحد في المائة) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنّب يومياً وتسدّد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



2-29. أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.5% سنويا (خمس في الألف) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

2-3. أتعاب شركة تجارة المعادن (عمولة اكتتاب / شراء و أتعاب توفير سيولة): كما هو مشار إليه بالبند الخاص بالاكتتاب والشراء من نشرة الاكتتاب يتحمل المكتتب/المشتري نسبة 2% من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشترأة تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق، وذلك عن كل عملية اكتتاب / شراء والنقل والتأمين والإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن ويتم تحصيل تلك النسبة من جهات تلقي الاكتتاب / الشراء وتوريدها مباشرة للصندوق. ويلتزم مدير الاستثمار بتجنيب مبالغ تعادل النسبة المشار إليها بغرض سدادها لشركة تجارة المعادن نظير خدمة اقتناء الذهب الفعلي وتكون هذه الأتعاب مقابل فواتير فعلية، وتستحق أي فروق لصالح الصندوق.

- يتحمل المكتتب/المشتري عمولة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء وقدرها (0.1%) (واحد في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها/المشترأة تضاف إلى القيمة الإجمالية للوثائق ويتم تحصيلها من خلال جهات تلقي الاكتتاب / الشراء.

4-29. أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى إجمالي 50,000 جنية سنويا (خمسون ألف جنية).

5-29. أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.015% سنويا (واحد ونصف في العشرة آلاف سنويا) من صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 60,000 جنية سنويا وحد أقصى 350,000 جنية مصري سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع كل ثلاثة أشهر بالإضافة لأتعاب سنوية نظير اعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع 20,000 جم (فقط عشرون ألف جنية مصري لا غير) يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنية مصري لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقهم حال اقتضى الأمر ذلك ، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء/الاسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناء على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بأرسال الكشوف الكترونيا في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

6-29. مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وذلك بحد أقصى 1.2% سنويا (واحد واثنتان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

7-29. رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية عمولة تقدر (0.01%) (واحد في العشرة آلاف) سنويا على الأوراق المالية المحفوظة.

8-29. عمولة مقدم خدمة حفظ المعادن

يتقاضى مقدم خدمة حفظ سبائك الذهب 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق من الذهب طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع شهريا، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

9-29. أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 50,000 جنية (خمسون ألف جنية مصري لا غير) سنويا غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

10-29. أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 30,000 جنية (ثلاثون ألف جنية)، بواقع 15000 جم (خمس عشرة ألف وثيقة) أتعاب سنوية شاملة الاستشارات الضريبية و15000 جم في حالة الفحص الضريبي إن وجد عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.



11-29. مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه قدرها 5,000 جنيه (خمسة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية وكافة الأصول التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 155000 جنيه مصري بحد أقصى، بالإضافة إلى تحمل المستثمر عن كل عملية اكتتاب أو شراء عمولة إضافية يبلغ اجماليها 2.10% من قيمة الوثائق المشتراة، ونسبة سنوية 2.70% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس واتعاب شركة خدمات الإدارة المتغيرة، وعمولة أمين الحفظ ومقدم خدمة حفظ المعادن وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند (29) من نشرة الاكتتاب.

بند (30) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهات المؤسسة:

<p>شركة إي أي أتش القابضة إدارة تطوير الأعمال. الأستاذ/ مايكل لطفي أنيس العنوان: 55 شارع محمد مظهر - الزمالك - جمهورية مصر العربية الإلكتروني: mlofty@evolveinvestment.com</p>	<p>شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية. الهاتف: 0237603401 داخلي: 435 - 440 البريد الإلكتروني: b.development@afim.com.eg</p>
--	---

بند (31) - إقرار مدير الاستثمار ومؤسسي الصندوق

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

(مدير الاستثمار)

الأستاذ / عادل كامل الوالي

الصفة: - العضو المنتدب - ورئيس الاستثمار

التوقيع: - عادل الوالي

لجنة إشراف صندوق "ذهب"

الأستاذ / محمّد محمد حسن الباهي

الصفة: - عضو لجنة الإشراف - مستقل

التوقيع: -

شركة إي أي أتش القابضة

الاسم: سامح يوسف الترجمان

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:


بند (32) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وإيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد الأستاذ/ محمد عبد الفتاح على إبراهيم بدر


مكتب / راشد وبدر وشركاهم PKF

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (122)


سجل محاسبين ومراجعين رقم (4483)

العنوان: 95 شارع خفاطة /مضان بجوار النادي الأهلي مدينة نصر القاهرة

التليفون: 022354574



٤٦٦٦



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
 الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
 عدنان الوالي

[Handwritten signature]